Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّة جَامعة بَابل للعُلوم الإنسَانيّة
Vol.32 / No.2/ 2024 المجلد ٣٢ / العدد ٢/ ٢٠٢٤

سياسة التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

احمد هادي عبدالواحد السعدوني **غفران محمود محمد الجباوي**
كلية القانون/ جامعة بابل *قسم الشؤون القانونية/ رئاسة جامعة بابل*
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٣/١٠/٢٤ **تاريخ قبول النشر:** ١٥/ ٢٠٢٣/١١ **تاريخ نشر البحث:** ٢٠/٢/ ٢٠٢٤

المستخلص

لا شك في أن التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية اضحى من أخطر الظواهر، إذ انتشر بصورة واسعة في بلدان المجتمع الدولي عموماً والعراق خصوصاً، لذا فقد انتهج المشرع العراقي سائراً بهذا الخصوص على خطى المشرع في تلك البلدان سياسة تجريم وعقاب لمكافحة هذه الظاهرة تقوم في جانب منها على تجريم أكبر عدد ممكن من سلوكيات التعامل غير المشروع بهذه المواد كالإدمان على تناولها أو تسهل ذلك خارج نطاق الترخيص القانوني، وتقوم في جانب آخر على التشدد بفرض أشد العقوبات بحق مرتكبيها، هادفاً من ذلك اتباع أفضل السبل الناجحة لمكافحة جرائم المخدرات لتأمين حماية الأفراد والمجتمع بدرجة مناسبة ومعالجة الثغرات القانونية بهذا الشأن.

وقد سلطنا الضوء في هذه الدراسة على سياسة التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧، ببيان مفهوم سياسة التجريم والعقاب والمخدرات والمؤثرات العقلية في المبحث الأول. ومن ثم تناولنا جانباً من صور هذه السياسة باستعراض بعض أفعال تناول هذه المواد أو الإدمان عليها أو تسهيل ذلك وغيرها المجرمة بموجب أحكام القانون آنف الذكر من ناحية وبيان العقوبات المقررة لها في القانون نفسه من ناحية أخرى وذلك في المبحث الثاني. ثم أنهينا بحثنا بخاتمة اوضحنا فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

الكلمات الدالة: سياسة، عقاب، مخدرات، تجريم، مؤثر عقلي.

Criminalization and Punishment Policy in the Iraqi Narcotics and Psychotropic Drugs Act No. 50 of 2017

Ahmed Hadi Abdul Wahed Al-Saadouni
Department of Legal Affairs/ University of Babylon

Ghufran Mahmood Mohammed AL – Jibawi
Department of Legal Affairs /Presidency of the University of Babylon

Abstract

There is no doubt that the use of narcotics and psychotropic substances has become one of the most dangerous phenomena, as it has spread widely in the countries of the international community in general and Iraq in particular. Therefore, the Iraqi legislator, following in the footsteps of the legislator in those countries, adopted a policy of criminalization and punishment to combat this phenomenon, based in part on criminalization The largest possible number of behaviors of taking or addicting to these substances or facilitating that are outside the scope of the legal licence. On the other hand, it imposes harsh penalties on its perpetrators, aiming to follow the most successful ways to combat drug crimes to ensure the protection of individuals and society in an appropriate degree and to address legal loopholes in this regard.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

In this study, we shed light on the policy of criminalization and punishment in the Iraqi Narcotics and Psychotropic Substances Law No. 50 of 2017, by clarifying the concept of the policy of criminalization and punishment, drugs and psychotropic substances in the first topic. Then we dealt with some of the forms of this policy by reviewing some of the acts of taking these substances, addictive to them, or facilitating that, and others that are criminalized under the provisions of the aforementioned law on the one hand, and stating the penalties prescribed for them in the same law on the other hand, in the second topic. Then we ended our research with a conclusion in which we clarified the most important conclusions and recommendations.

Keywords: politics, punishment, drugs, criminalization, mental influence.

المقدمة

قبل الخوض بموضوع البحث وتفاصيله لابد من التقديم له ببيان فكرته واهميته ومشكلة موضوع الدراسة ومنهج البحث والخطة التي ستعتمد في رسم هيكلية البحث، وهذا ما سنوضحه عبر الفقرات الآتية:

أولاً– فكرة الموضوع وأهميته:

حظيت سياسة التجريم والعقاب بمكانة أساسية في التشريعات العراقية وتحديداً تلك التي تصدت لمسألة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ اهتم المشرع العراقي بهذه الظاهرة الخطرة التي أضحت تهدد المجتمع بأسره، وقد تبلور هذا الاهتمام بسَنّ عدة قوانين لمواجهة هذه الظاهرة كان آخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ[١]، وقد أدى اتساع دائرة مكافحة جرائم المخدرات إلى انتهاج المشرع العراقي سياسة تجريم وعقاب لمكافحتها تقوم على التشدد، ويتمثل جوهر هذه السياسة بتوسيع سلطة الدولة في العقاب، ومع ازدياد ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها وانتشارها بين عدد كبير من أفراد المجتمع استلزم الأمر سعي المشرع نحو البحث عن أنجع الوسائل والسبل التي يفضل اعتمادها في التشريع الجنائي لمواجهة هذه الطائفة من الجرائم في المجتمع، آخذاً بنظر الاعتبار أن ضرر هذه الجرائم لا يلحق بضحية الجريمة فحسب، إنما هو ضرر في حقيقته يمثل اعتداءً على حق المواطن في الصحة وحقه في حماية ثروته من الهدر والضياع التي تعد من حقوقه المهمة ضمن النظام السياسي المعتمد دستورياً في الدولة، ويشكل اعتداءً على حق المجتمع والدولة في الاستقرار الذي يعد من مصاديق المصلحة العليا فيه.

وتبرز أهمية موضوع سياسة التجريم والعقاب محل الدراسة في خطورة المشكلة التي يعالجها هذا البحث، إذ لا شك في أن اعتماد سياسة تجريم وعقاب ناجعة لمواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سيسهم في تأمين حماية الأفراد والمجتمع من جهة ويعزز سلطة الدولة في فرض سيادة القانون من جهة أخرى، وبالرغم من وجود بعض الدراسات التي تتناول جرائم المخدرات وأضرارها ومخاطرها، إلا أن هناك ندرة في الجهود الفقهية بشأن وضع دراسة جنائية متخصصة بسياسة التجريم والعقاب في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي تحديداً، وإن وجد بعضها فإنها تمثل مبادرات تعالج مسائل جزئية غير ملمة بأحكام ومبادئ سياسة التجريم والعقاب بهذا الخصوص، فضلاً عن الأهمية الكبيرة التي تمثلها هذه الدراسة من الناحيتين النظرية والعملية.

ثانياً– مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في عدة جوانب تتمثل بمحاولة إيجاد أجوبة على الأسئلة الآتية:

1–ما المقصود بسياسة التجريم والعقاب في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي؟

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2-ما هي أبعاد هذه السياسة وصورها؟

3-ما المقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية؟

4-ما مدى كفاية سياسة التجريم والعقاب المعتمدة من المشرع العراقي في مواجهة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية؟

ثالثاً- نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث ضمن القانون الجنائي، ويشكل التشريع الجزائي العراقي وبالتحديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً الأساس الذي ترتكز عليه هذه الدراسة بالإضافة إلى قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية العراقية الأخرى إن وجدت لها علاقة بالموضوع.

رابعاً- منهجية البحث: لعل المنهج المناسب لهذه الدراسة والاقرب انسجاماً مع دقة الموضوع والنتائج المؤمل الخروج بها هو المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك باستقراء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ وتحليلها وتحديداً تلك المتعلقة بسياسة التجريم والعقاب منها، للوقوف على مدى كفايتها كانعكاس لواقع المجتمع العراقي ومعالجة مشاكله جنائياً من هذه الناحية.

خامساً – خطة البحث: لتقديم صورة واضحة عن موضوع البحث سنعتمد هيكلية تتكون من مبحثين بعد هذه المقدمة، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم سياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، في حين نخصص المبحث الآخر لتسليط الضوء على بعض صور سياسة التجريم والعقاب في نطاق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الأول/ مفهوم سياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

بغية بيان عنوان هذا المبحث ارتأينا دراسته عبر تقسيمه على مطلبين نبين في المطلب الأول تعريف سياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، ونفرد المطلب الآخر لبيان خصائص هذه السياسة.

المطلب الأول/تعريف سياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

نحاول في هذا المقام التطرق لتعريف كل من سياسة التجريم والعقاب وكذلك المخدرات والمؤثرات العقلية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، بفرعين: نحدد في الفرع الأول التعريف اللغوي لها، ونبين في الفرع الآخر تعريفها الاصطلاحي.

الفرع الأول/التعريف اللغوي لسياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

للتوصل للتعريف اللغوي لعنوان هذا الفرع لابد من تحديد التعريف الخاص بكل مفردة من هذه المفردات من الناحية اللغوية.

فالسياسة لغة: اسم مصدر من معانيها إرشاد الخلق إلى طريق النجاة باستصلاحهم في الحاضر أو المستقبل، وتعني أيضا فن الحكم بشأن إدارة الأعمال الداخلية والخارجية للدولة [٢: ٥٣١- ٥٧٢]، وسياسة من الفعل ساس، أي سياسة الدواب، بمعنى قام عليها وراضها، وتعني أيضا دبَر القوم وتولى أمرهم[٣: ٤٧٣] [٤: ٢٩١].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أما التجريم لغة، فهو: مصدر من الفعل جرم، وتجرم، يقال: تجرّم عليه؛ أي ادعى عليه ذنباً لم يفعله[٥: ١٠٠]، ويجد التجريم أصله في القرآن الكريم بقوله تعالى: ((...ولا يجرمنكم...)) (سورة المائدة، الآية ٨)، بمعنى الردع[٦: ٢٤١]، أو النهي عن الانحراف[٧: ٢٤١]، ومن معاني الجرم: الإثم، يقال: آثمته أي أدخلته في الإثم[٧: ١٠٥– ١٠٦]. وجرَم بتشديد الراء تعني اتهمه، يقال: جرَم شخصاً أي اتهمه بجرم[٨: ١٥٢]. ويقابل تجريم في اللغة الإنكليزية مصطلح (Indictiment)[٩: ٣٢٦]، وفي اللغة الفرنسية مصطلح (Incrimination)[١٠: ٣٥٧] [٣٢٦:٩].

العقاب لغة: مصدر والفعل منه عاقب، مأخوذ من العقوبة وهي اسم مفرد، الجمع عقوبات والعقوبة جزاء بالشر، قصاص. أي جزاء فعل السوء، ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا، لكل ذنب عقوبة–عقوبة بدنية/ جنائية. وعكسه الثواب، يقال في اللغة العربية: فلاناً بذنبه معاقبة وعقاباً يعني جزاء سواء بما فعل[١١: ٦١٩].

المخدرات لغة: المخدرات جمع، مفرده مخدر وهو اسم، من الفعل خدر يُخدر، والمخدر مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة[١١: ٣٩١]، كالحشيش والأفيون، والإدمان على المخدرات هو التعود على تناولها، يقال: فلان مخدَّر: أي فاقد للإحساس، غائب عن الوعي، والمُخدِّر بضم الميم وكسر الدال المشددة، كل ما يورث فتوراً واسترخاء ملحوظين في البدن[١٢: ٣١٨].

المؤثرات العقلية لغة: المؤثرات في اللغة العربية جمع مؤثر، والمؤثر هو سبب الأثر المحسوس، أي إنه كل ما تسبب بحصول نتيجة معينة أو ترك أثراً مادياً كان أو معنوياً[٧: ١٤٧]، يقال: ذلك أثر الماء إذا خط له مجرى في اليابسة، ويقال أيضا: بكى الطفل أثر البرد أو الجوع. أما العقلية؛ فهي صفة تنسب للعقل، أي إنها كل ما يعود تدبيره للعقل، فيقال: فلان عاقل وعقول إذا تصرف بحكمة[٢: ٤٨١]، ومن ثم فإن المؤثرات العقلية في اللغة تعني كل ما كان له إمكانية أو صلاحية ترك أثره السلبي على عقل الإنسان، فيجعل تصرفات الشخص غير موزونة أو مضطربة بسبب التعطيل الجزئي أو الكلي لسيطرة العقل عليها.

الفرع الثاني/التعريف الاصطلاحي لسياسة التجريم والعقاب بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد خلت النصوص التشريعية العقابية في القانون العراقي من تحديد تعريف معين لسياسة التجريم والعقاب عموماً وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً خصوصاً، وهذا يُحسب للمشرع العراقي؛ لأنه ليس من واجبه وضع تعريفات للمصطلحات والتعابير إلا في معرض الحاجة للتعريف، فضلاً عن صعوبة أو تعذر وضع تعريف تشريعي جامع مانع لها، إذ مهما بذل المشرع من جهد ودقة في صياغة تعريفها فإنه لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد سيستجد في المستقبل من تطور وتغيير في حياة المجتمع الذي يمثل القانون انعكاساً لها مما قد تؤدي إلى إدخال بعض المسائل في عناصر سياسة التجريم والعقاب ما لم يشملها التعريف التشريعي أو بالعكس مما يجعل منه تعريفاً جامداً غير صالح لمواكبة ذلك التطور ويسبب الحرج للعاملين على تطبيق القانون ودارسيه وغيرهم.

كذلك الشأن بالنسبة للقضاء الجنائي العراقي– وبحسب ما اطلعنا عليه من الأحكام القضائية– فإنه لم يتطرق لتعريف سياسة التجريم والعقاب عموماً وفي نطاق المخدرات والمؤثرات العقلية خصوصاً، إنما صب جل اهتمامه وجهوده في البحث عن أدلة الجريمة ومرتكبها وملابساتها وإصدار الأحكام القانونية بشأنها.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ونتيجة عزوف المشرع والقضاء الجنائي العراقي عن تعريف سياسة التجريم والعقاب، أصبح باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الباحثين والكُتاب بهذا الشأن في محاولة إيجاد تعريف مناسب لها، ولقد أفرزت هذه الجهود الفقهية تعريفات عديدة لسياستي التجريم والعقاب؛ ومن أبرز التعريفات التي اقتُرحت لسياسة التجريم بأنها: "إحاطة مصلحة معينة من مصالح المجتمع البشري بالحماية الجنائية بواسطة التشريع"[١٣: ٣٩] [١٤: ١٦-٢]، ويعمل المشرع على توفير الحماية الجنائية للمصالح الجديرة بها، مع اختلاف وتنوع هذه المصالح-باختلاف وتنوع الظروف واحتياجات المجتمع الخاصة- فضلاً عن اختلاف أثر العادات والتقاليد والمعتقدات والقيم التي تسود المجتمعات البشرية من حيث اللغة والجوانب الاقتصادية والأنظمة السياسية والاجتماعية وغيرها في تعدد وتنوع هذه المصالح[١٣: ٣٩] [١٥: ٥٣]، وتعتمد سياسة التجريم على التشريع الجنائي، لما يمتاز به هذا الطريق من سرعة إصداره أو تعديله وجمعه في متن يمكن الرجوع إليه بسهولة وتوحيد الأحكام القانونية في المجتمع[١٦: ١١]، وبالنسبة لسياسة التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً فيستهدف المشرع من ورائها عند تجريمه بعض صور سلوك التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حماية عدة مصالح تمثل الحكمة من تلك السياسة[١٧: ١٩]، كحماية صحة الفرد والمجتمع وثروته وغيرها.

أما سياسة العقاب فقد عُرفت بأنها: "سياسة تعمل على إعادة اصلاح مرتكبي الجرائم من ظاهرة الانحراف وتأهيلهم ودمجهم بالحضيرة الاجتماعية، بتفعيل الحماية المقررة في نصوص التجريم والعقاب"[١٨: ١٠٨]، لذا فإن سياسة العقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً هي الحماية التي توفرها نصوص هذا القانون للمجتمع وأفراده من مضار الانحراف في التعامل بهذه المواد والعمل على إصلاح المجرمين بإنقاذهم من الانحراف ودمجهم مع أبناء جنسهم الأسوياء، عبر وسيلة العقوبة التي تمثل الجزاء الجنائي المقرر تشريعاً والمحكوم به قضائياً بحق كل من تثبت إدانته بارتكاب فعل يعد جريمة بموجب القانون انف الذكر أو يمتنع عنه امتناعاً مجرماً على وفق أحكامه، إذ تمثل العقوبة أداة مهمة من أدوات سياسة العقاب؛ لما تنطوي عليه من ألم يصيب الجاني في حياته أو حريته أو ماله، يهدف المشرع من تقريره تحقيق أهداف وغايات عديدة تتمثل بتحقيق الردع الخاص والردع العام تحقيقاً للعدالة التي تمثل احدى القيم الاجتماعية التي تخدشها جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، لما تمثله هذه الجرائم من عدوان يمس الشعور بأهمية العدالة كما هو ثابت في ضمير كل من الفرد والمجتمع[١٩: ٣٢٣][٢٠: ٥٢].

أما بشان التعريف الاصطلاحي للمخدرات والمؤثرات العقلية فإننا سنحاول بيانه في كل من الاصطلاح التشريعي والقضائي والفقهي، عبر الفقرات الآتية:

أولاً- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاصطلاح التشريعي: من دراسة تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع وبحثها، وتحديداً في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً؛ نجد أن المشرع العراقي قد وقع في تناقض بهذا الشأن، فهو لم يضع تعريف محدد لهذه المواد من جهة وأوردها على سبيل الحصر بتعدادها ضمن جداول ملحقة في القانون أعلاه من جهة أخرى، إذ جاءت المادة (١) منه تنص على أنه: (يقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة ازاؤها: أولاً- المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع)

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المخدرات التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها).
ثانياً– المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)).

ولا ينتقد الباحث توجه المشرع العراقي في تجنبه إيراد تعريف محدد للمخدرات والمؤثرات العقلية في صلب مواد هذا القانون، لكونه مسلكا محمودا إذ ليست مهمته وضع تعريفات للمصطلحات القانونية بقدر مهمته في تفصيل أحكامها, فضلاً عن أنه من الصعوبة إيراد تعريف تشريعي محدد لها، فمهما اجتهد المشرع في صياغته فإنه لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد تحصل من مستجدات قد تؤدي إلى إخراج بعض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من هذا الوصف، وقد تستجد مواد أخرى تتمتع بصفة هذه المواد ولم يشملها التعريف التشريعي ومن ثم يكون تعريفاً غير جامع ولا مانع ويصبح نصاً جامداً قد يضع القضاء في حرج بتطبيقه والجهات التنفيذية بتنفيذه مما يكون بحاجة إلى التدخل التشريعي المستمر لتعديله بما يجعله منسجماً مع التطورات الحاصلة بهذه المواد. ولكن مما يؤخذ على المشرع العراقي أنه أورد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن جداول بتعداد حصري وكان الأوفق أن يجعل من ضمنها ما ينص عليها في القوانين الأخرى بأنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، لذا ندعوه إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة (١/ اولاً وثانياً) المذكورة أعلاه بتذييل هاتين الفقرتين بعبارة (وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف)، لتصبح الصياغة الجديدة للفقرتين أعلاه كما يلي:

((أولاً– المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المخدرات التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف).
ثانياً– المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة١٩٧١ وتعديلاتها، وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف).

ثانياً– تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاصطلاح القضائي: بحسب ما اطلعنا عليه من أحكام قضائية لم نجد تعريفاً قضائياً محدداً للمخدرات والمؤثرات العقلية، إنما كان جهد القضاء الجنائي العراقي منصباً على البحث عن أدلة حصول الجرائم موضوع هذه المواد وأدلة إثباتها وملابساتها والظروف المحيطة بها.

ثالثاً– تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في الاصطلاح الفقهي: إن عزوف المشرع والقضاء الجنائي عن وضع تعريف محدد للمخدرات والمؤثرات العقلية أدى إلى جعل باب الاجتهاد مفتوحاً أمام الفقهاء والباحثين بهذا الشأن في بذل الجهود محاولين إيجاد تعريف مناسب لها.

وقد تمخضت هذه الجهود عن ظهور تعريفات عديدة لها من ناحية ولم تميز بين المخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية أخرى، فقد عُرفت بأنها: "كل مادة تلحق ضرر بالجسم أو تؤثر فيه وتؤدي إلى أعراض معينة بصرف النظر عن وسيلة أخذها"[٢١: ٢٥]، وعُرفت بأنها: "مادة سامة يضر تعاطيها بالفرد وعائلته والمجتمع"[٢٢:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

٧١١] [٢٣: ٦٨]، أو "هي مادة طبيعية أو تركيبية تشتمل على خصائص كيميائية تتميز بإمكانيتها المؤثرة على الجملة العصبية والدماغية، بما يؤدي إلى اضطرابات عقلية أو نفسية أو جسدية لدى الفرد الذي يتعاطاها"[٢٤: ١٤] [٢٥: ٥٦].

ومن دراسة وتحليل التعريفات المتقدمة نجدها متفقة إلى حد كبير في المضمون والمعنى مع اختلافها في الألفاظ، ولكن يؤخذ عليها القصور؛ فهي لم تتمخض عن تعريف جامعاً لمعنى المخدرات، فضلاً عن أنها لم تميز بين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لذا حاولنا في هذا المقام اقتراح تعريف مناسب لها نجد فيه جامعاً لأغلب العناصر التي تدخل في معناها، ويمكن تعريف المخدرات بأنها: (كل مادة يؤدي تعاطيها بغير ضرورة علاجية طبية إلى الإدمان ولها آثار سلبية على عموم انشطة جسم الإنسان). أما المؤثرات العقلية فهي:(كل مادة لها قابلية التأثير على الفعاليات الدماغية بما يسبب اضطرابها أو هدم الخلايا الدماغية واتلافها).

المطلب الثاني/آلية التجريم وفلسفة العقاب في مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

عادة ما يتبع المشرع آلية تعتمد اسلوباً أو معياراً معيناً في التجريم بشأن كل نوع من انواع الجرائم تمثل الأسس الغائية من التجريم هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن العقوبات التي يقررها لتلك الجرائم تقوم على فلسفة معينة من حيث هدف أو غاية العقوبة ودرجة تناسبها مع جسامة الفعل المجرم لضمان عدم خروجها عن إطار العدالة المنشودة.

مما يقتضي تقسيم هذا المطلب على فرعين: نبين في الأول آلية التجريم، ونحدد في الآخر فلسفة العقاب في مكافحة الجرائم محل البحث.

الفرع الأول/آلية التجريم في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

يتناول هذا الفرع بحث السبل التي يسلكها المشرع في تحديد التصرفات التي يجرمها والقواعد التي يعتمدها بهذا الشأن وتحديد الجزاءات المناسبة في اطار الغاية من التجريم، فضلاً عن تحديد الإجراءات التي تسهم في التعرف على حدوث الجريمة ومحاكمة مرتكبيها؛ تمهيداً لتقرير العقوبة وفرضها[٢٦: ٩٠]، هذا من جانب ويشمل هذا الموضوع القواعد القانونية التي يعتمدها المشرع لغرض إعلام الكافة بالتصرفات المجرمة والجزاءات التي تنال مرتكبها واجراءات الدعوى الجزائية فيها من جانب آخر[٢٧: ٢٠] [٢٨: ١٣١].

وعلى ضوء هذه الآلية ينبغي على المشرع تحديد التصرفات التي تعد مخالفة لأوامره ونواهيه بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مار الذكر، وتقرير الجزاءات الجنائية المناسبة لها بهدف حماية المصلحة محل الحماية من ذلك التجريم؛ وفي هذا المقام يمكن تحديد المصلحة محل الحماية في تجريم الأفعال الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فهي ليست مصلحة واحدة إنما يبغي المشرع حماية مصالح متعددة يتعلق بعضها بصحة الفرد وثروته المالية، ويتعلق البعض الآخر بالقيم الاجتماعية والنظام الصحي في البلد وثرواته العامة وغير ذلك، وفي النهاية تجمعها غاية واحدة تتمثل بمصلحة المجتمع أو مصلحة الدولة، فأحكام التجريم والعقاب التي يتضمنها القانون محل البحث لا تستهدف المصلحة الخاصة للفرد فحسب بل إنها تهدف إلى حماية مصلحة جميع أفراد المجتمع، ومن ثم يقع على عاتق كل فرد واجب الخضوع لهذه الأحكام وتنفيذها فإن خالفها ترتب عليه خطأ بحق المجتمع يستلزم أو يسوغ فرض الجزاء الجنائي المناسب بحقه[٢٩: ١٣٩] [٣٠: ١١٧].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وإذا كانت كل مخالفة لأحكام القانون تشكل مساساً بمصلحة المجتمع يستلزم فرض الجزاء القانوني بحق مرتكبها، إلا أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الفعل ودلالته على درجة خطورته الإجرامية ثم التمييز أو التفرقة في ما إذا كان ذلك الفعل يستلزم التجريم جنائياً أم إن طبيعة المصلحة المحمية ونوعها تتطلب اتخاذ إجراءات وجزاءات أخرى كالتعويض والجزاءات المالية[٢٦:٩٦]، ولو تصفحنا أحكام ونصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً لوجدنا أن أوامر ونواهي المشرع تتمثل في عدة وجوه لعل ابرزها تلك التي تتعلق بشروط التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ توزعت على وجهين: يتعلق الوجه الأول بالشروط الموضوعية التي تتمثل بتحديد صور التعامل بهذه المواد ومن بينها الاستيراد والتصدير والنقل والمتاجرة والتصنيع وغيرها، إذ اشترط الحصول على الإجازة للتعامل بها أو موافقة وزير الصحة بأن تكون تلك الإجازة لمدة سنة قابلة للتجديد وأن تُمنح في حدود الكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي توافق عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية[*]، فضلاً عن اشتراط قصر هذا التعامل على الاغراض الطبية والعلمية[**]؛ في حين تعلق الوجه الآخر بالشروط الشخصية للتعامل بهذه المواد إذ قصره المشرع على جهات محددة بينها في المادتين (١٠/ اولاً و١٥/أولاً وثالثاً) من هذا القانون وهي: دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الأبحاث العلمية، وأصحاب معامل التحاليل الكيميائية أو الصناعية أو الغذائية أو غيرها التي يستدعي عملها استعمال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وأصحاب المصانع والمحال المجازة بصنع الأدوية التي تدخل في تركيبها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، ومكاتب الإعلام الدوائي المجازة والصيادلة، والأطباء على أن لا يكون أي ممن ذكر أعلاه محكوماً عليه عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو محكوم عليه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مار الذكر.

إذ أورد المشرع هذه الشروط والأحكام وغيرها ونهى عن مخالفتها، واعتمد أسلوبين في التجريم والعقاب بشان مخالفة المخاطب بها، فقد جرم مخالفات محددة بذاتها وحدد لها جزاءات جنائية حسب جسامة المخالفة وعمد إلى تشديد العقوبات في حال ارتكاب المخالفة ضمن ظرف يستلزم التشديد في حين حدد عقوبة جنائية لمخالفة أي من أحكام هذا القانون، في ما لم تحدد له عقوبة خاصة، فالمشرع بهذا قد شمل مخالفة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كافة بالتجريم والعقاب.

الفرع الثاني/فلسفة العقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

توصف العقوبة بأنها نوع من أنواع الجزاء القانوني يقرره المشرع تجاه الخارج على أحكام القانون تحقيقاً لمصلحة المجتمع[٣١: ٥٤٧] [٣٢: ١٢]، ولما كانت الغاية من العقوبة تتمثل بالتأهيل والردع بنوعيه الخاص والعام؛ بتأهيل الجاني بإصلاحه وإعادته عضواً فاعلاً ونافعاً في المجتمع وردعه عن تكرار ارتكاب الجريمة وردع وزجر غيره ممن قد يقتدي به في ارتكاب الجريمة بتعريفهم مغبة عملهم هذا من جهة، وتدرج العقوبات من حيث نوعها وشدتها من الإعدام إلى السجن المؤبد والمؤقت مروراً بالحبس بنوعيه البسيط والشديد والغرامة

[*] ينظر: المادة (٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

[**] ينظر: المادة (٩) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وغيرها من جهة أخرى، لذا فقد أضحى من الضروري مراعاة العدالة من المشرع وهو بصدد تحديد العقوبات للأفعال المجرمة بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بما يجعلها تتناسب في شدتها مع درجة جسامة الفعل المجرم وخطورة الجريمة والجاني، ولابد أن تلاقي العقوبة محلاً تُفرض عليه يكون صالحاً لتنفيذها سواء طالت المحكوم عليه في حياته أم حريته أم ماله وأن تكون قابلة للتجزئة ليحددها القاضي بالقدر الذي يحقق العدالة[٣٣: ٤١٩].

وبالنظر إلى خصوصية وخطورة موضوع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية, نجد أن العقوبات الجنائية التي اعتمدها المشرع العراقي بموجب أحكامه هي عقوبات ذات غاية خاصة؛ ففضلاً عن غايتها المتقدمة في التأهيل والردع فإنها تهدف إلى تحقيق مصلحة نفعية وأخرى أدبية، تتمثل المصلحة النفعية بمنفعة مرتكب الجريمة والمجتمع التي اصابت مصالحه وأمنه، فهي تهدف إلى غرس الوقاية في شخصية الجاني لمنعه من ارتكاب الجريمة مرة أخرى، وأنها تعمل على وقاية المجتمع من حيث رفده بالأفراد الصالحين والفاعلين فيه للأثر المتوخى من العقوبة بمكافحة تعاطي المخدرات أو تسهيل تعاطيها أو انتشارها وغير ذلك، أما المصلحة الأدبية فإنها تتمثل بإرضاء المجتمع الذي أصابه ضرر أي من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية سواء في خرق أمنه واستقراره أم نظامه أم صحة أفراده وثرواتهم[٣٣: ٨٧]، وهذا يتحقق بالعقوبات البدنية والعقوبات المقيدة للحرية والسالبة لها، فضلاً عن هدفها في السيطرة على هذه المواد وحصرها بيد الجهات المخولة قانوناً، وكذلك حرمان الجناة من الأرباح المادية التي نالوها من جراء هذه الجرائم، عبر عقوبات الغرامة المالية والمصادرة.

المبحث الثاني/بعض صور التجريم والعقاب في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

من دراسة نصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً، يتضح أنها تتضمن تقرير التزامات وأوامر يجب على الاشخاص المخاطبين بها ادائها، فضلاً عن تقريرها بعض النواهي التي ينبغي عليهم تجنبها وجعل مخالفة العديد منها يؤدي إلى دخول الفعل ضمن دائرة التجريم التي رسمها المشرع في نطاق هذا القانون هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن المشرع العراقي قد اتبع سياسة عقاب بتحديد عقوبات معينة تُفرض على مرتكب أي منها تختلف من حيث نوعها وشدتها باختلاف نوع الجريمة ودرجة جسامتها وخطورة الجاني.

وعلى أساس ما تقدم نحاول دراسة موضوع هذا المبحث بتقسيمه على مطلبين: نخصص المطلب الأول لبيان بعض صور التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ونجعل المطلب الآخر لبعض صور العقاب المقررة في هذا القانون.

المطلب الأول/بعض صور التجريم في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي

اتبع المشرع العراقي في نطاق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً سياسة تجريم مبنية على أسس ومعايير مستمدة من جسامة الأفعال المجرمة وخطورة الجاني، لسعة طرق ارتكاب هذه الأفعال ووخامة آثارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وأنها قد تشكل سبباً أو دافعاً في ارتكاب جرائم أخرى، فالشخص الذي يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يتاجر بها أو يسهل ذلك للغير أو غير ذلك يكون لديه

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

استعداد لارتكاب انواع أخرى من الجرائم: كالقتل والخطف والتهديد لغرض إزالة ما قد يعترض طريقه من عقبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن بعض الجرائم التي ترتكب في إطار أحكام هذا القانون قد تكون من اشخاص مخولين قانوناً بالتعامل بهذه المواد بحكم اختصاصهم أو طبيعة عملهم؛ مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها والتأكد من وقوعها؛ لكونها تمثل في هذه الحالة تجاوزاً لحدود ذلك التخويل، ولغرض تسليط الضوء على بعض صور التجريم في نطاق هذا القانون ارتأينا دراسة نماذج منها بناءً على نوع السلوك الإجرامي وعلى هذا الأساس نتناول دراسة موضوع هذا المطلب بتقسيمه على فرعين: نتناول في الأول سياسة تجريم السلوكيات الإيجابية، ونبين في الآخر سياسة تجريم السلوكيات السلبية.

الفرع الأول/سياسة تجريم بعض السلوكيات الإيجابية

يتمثل السلوك الإجرامي الإيجابي بقيام الجاني بأداء معين، أي ارتكاب تصرف مجرم قانوناً بغية تحقيق أمر غير مشروع، إذ يحصل هذا السلوك بأفعال إرادية موجهة نحو تحقيق نتيجة جرمية[٣٤: ١٦٩]، تتمثل هنا بالاعتداء على حق الفرد والمجتمع في الصحة والاستقرار الاقتصادي والاجتماعي وغيرها، فقد تضمنت بعض أحكام القانون محل الدراسة مجموعة نواهٍ ألزم المكلف أو غيره بعدم مخالفتها وبعكسه يعد مخلاً بأحكام هذا القانون، وعلى وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً فإن السلوكيات التي تنطوي على نشاط إيجابي فيه عديدة ولعل ابرزها استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وإنتاج هذه المواد وصنعها وزراعتها أو حيازتها أو بيعها أو تملكها أو تقديمها للتعاطي وغير ذلك. وعلى أساس ما تقدم نحاول دراسة أنموذجين من هذه السلوكيات عبر الفقرتين الآتيتين.

أولاً – جريمة المتاجرة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:

لقد جرم المشرع العراقي المتاجرة بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خارج حالات الجواز القانوني، بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مار الذكر، إذ تنص المادة (٢٧) منه على أنه:((يعاقب... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولاً– استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية... بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون))، ومن دراسة النص المتقدم يتضح أن هذه الجريمة ذات طبيعة إيجابية وقد استلزم المشرع لتحققها توفر ركنيها العامين: المادي والمعنوي، فضلاً عن ضرورة توفر ركنها الخاص أو المفترض المتمثل بكون محل الجريمة لابد أن يكون مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية؛ ونكتفي بشأن الركن الاخير بما بيناه في الصفحات السابقة بتعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونركز دراستنا على توضيح ركنيها العامين.

1– **الركن المادي:** تضمنت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل تعريفاً للركن المادي بأنه: ((...سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون))، وبما أن هذه الجريمة تنطوي على سلوك الارتكاب لذا فإنها تقع ضمن مفهوم الشق الأول من هذا التعريف، ويتمثل النشاط الإيجابي الذي يقوم به الجاني هنا بعدة صور هي:

أ– **استيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:** لقد حظر المشرع العراقي القيام باي فعل من أفعال استيراد المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، إذ يعرف الاستيراد بأنه: "إدخال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى داخل العراق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وإدخالها إلى دائرة الجمارك وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها" [٣٥][*]، إذن فتتحقق الجريمة محل الدراسة بصورة الاستيراد عند قيام الشخص بإدخال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية إلى داخل العراق خلافاً للقانون كأن يكون غير مجاز.

ب- **جلب مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:** يتشابه فعل جلب المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مع فعل استيرادها من حيث قيام الشخص بإدخالها إلى البلد من بلد آخر خلافاً للقانون، إلا أن نقطة الاختلاف بينهما تتمثل في أن الاستيراد يتحقق بقيام الشخص بإدخال تلك المواد بصفة الاستيراد، أما في الجلب فإن الشخص يقوم بإدخالها إلى البلد لاستعماله الشخصي إلا انها في الحقيقة تكون بكميات تفيض عن حاجته الشخصية ليطرحها للتداول بين الناس[٣٦: ١٤]، وهذا يمكن استنتاجه من ظروف القضية وملابساتها كحجم كمية المواد المجلوبة وغير ذلك.

ج – **تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:** أما الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي للجريمة محل الدراسة كما بينتها المادة (٢٧) آنفة الذكر فيتمثل بالتصدير لهذه المواد الذي يقصد به اخراج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من إقليم الدولة بلا ترخيص، خلافاً للقانون، ويتمثل التصدير في هذا المقام بكل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى خارج جمهورية العراق على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في القانون، ويعد مرتكباً لجريمة المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الدراسة كل من يقوم بعمل من أعمال التنفيذ لأي صورة من صور السلوك الإجرامي فيها المتمثلة بالاستيراد أو الجلب أو التصدير وكما مفصل أعلاه أو أسهم في نقلها أو تم النقل لحسابه أو لمصلحته ولو لم يصدر منه السلوك شخصياً اما من يشترك في أي من هذه الأفعال بأي من وسائل الاشتراك المقررة قانوناً فهو شريك فيها[٣٧: ٢١].

2- **الركن المعنوي:** من دراسة نص المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي مار الذكر الذي يمثل الأساس القانوني للجريمة مدار البحث، يتضح أنها من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لتحققها توفر القصد الجرمي لدى فاعلها هذ من جهة، ومن جهة أخرى فإن المشرع لم يكتف باستلزام القصد الجرمي العام لدى الجاني بل يستلزم توفر قصد خاص إلى جانبه وهذا ما نحاول بيانه:

أ- **القصد الجرمي العام:** يتحقق بتحقق عنصريه العلم والإرادة فبالنسبة لعنصر العلم يتحقق في حال كون الجاني يعلم بأنه يقوم باستيراد مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو جلبها أو تصديرها خلافاً للقانون وأنه سلوك مجرم قانوناً.

أما عنصر الإرادة فإنه يتحقق في حال قيام الجاني بالسلوك الجرمي بأحد صوره المتقدم شرحها وهو متمتع بكامل الأدراك وحرية الاختيار.

ب – **القصد الجرمي الخاص:** جاءت المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المتقدم ذكرها بالنص على أنه: ((يعاقب... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

[*] تأريخ الزيارة ٢٠٢٣/٣/٧

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً – استورد أو جلب أو صدر مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية... بقصد المتاجرة بها...)).

يتضح من النص المتقدم أن القصد الجرمي الخاص الذي استلزمه المشرع العراقي لدى الجاني لتحقق الجريمة موضوع الدراسة هو توفر قصد المتاجرة بها، إذ إن مجرد توفر القصد العام لدى الجاني المبين آنفاً لا يكفي لتحقق هذه الجريمة مالم يتحقق لدى الجاني قصد المتاجرة بهذه المواد.

ويقصد بالمتاجرة: أي توفر لدى الجاني نية التجارة بهذه المواد، وبالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل فإنها لم تضع تعريفاً محدداً للمتاجرة، فلم يبين هذا القانون تعريف العمل التجاري، إنما عمد إلى ذكر الأعمال التجارية دون تعريفها. في حين أورد المشرع العراقي تعريفاً لها بموجب المادة (الأولى) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، التي تنص على انه:((يُقصد بالتعابير والمصطلحات التالية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة أزاؤها: حادي عشر–المتاجرة:– الإنتاج والصنع والاستخراج والتحضير والحيازة والتقديم والعرض للبيع والترويج والتوزيع والشراء والبيع والتسليم بأية صفة من الصفات والسمسرة والإرسال والمرور بالترانزيت والنقل والاستيراد والتصدير والتوسط ما بين طرفين في إحدى العمليات التي ذكرت في هذا البند)).

واختلفت التعريفات الفقهية للمتاجرة باختلاف وجهات النظر، إذ عرفت بأنها "تداول وحركة السلع والنقود والأوراق التجارية "[٣٨: ١٢٦].

وعلى أساس ما تقدم فإن قصد المتاجرة يتوفر لدى الجاني إذا كان قاصداً من وراء استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية طرحها للتداول بين الناس سعياً لتحقيق الربح.

وفي حال انعدام هذا القصد لا تتحقق هذه الجريمة إنما قد يقع الجاني تحت طائلة المساءلة الجنائية عن جريمة أخرى كجريمة حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو غيرها من الجرائم الأخرى إن تحققت أركانها وشروطها.

وبعبارة أخرى أن قصد المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتوفر لدى الجاني متى ما انصرفت نيته الإجرامية إلى طرح هذه المواد للتداول وطرحها للبيع للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة ولا يشترط احترافه للمتاجرة فيها أو اتخاذها حرفة له بدليل أن المشرع لم يشترط الاحتراف في المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية كعنصر فيها[٣٦: ٧١].

ثانياً– جريمة تسهيل تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:

يعاقب المشرع العراقي أيضا على الأفعال التي تسهل تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية سواء تم التعاطي أم لم يتم، إذ جعل الجريمة متحققة بمجرد إتيان أي فعل من الأفعال التي جرمها كونها تسهل أو تسهم أو تشجع على تعاطيها، حيث تتحقق جريمة تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية أياً كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص ما تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ويتحقق ذلك بقيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل التعاطي وتهيئة الفرصة لذلك أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أياً كانت طريقة المساعدة، وإذا اكتفينا بما سبق

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

توضيحه عند تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تمثل الركن الخاص أو المفترض في هذه الجريمة فإننا سنبين فيما يلي ركنيها العامين المادي والمعنوي.

1- **الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لجريمة تسهيل تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بارتكاب الجاني السلوك الإجرامي فيه الذي يمكن أن يتحقق بعدة صور كما ذكرها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مار الذكر ومنها ما ورد في المادة (٢٨) من هذا القانون التي جاءت بالنص على أنه: ((يعاقب... كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية... ثانياً- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً ... في غير الأحوال التي أجازها القانون.

رابعاً- أدار أو عدّ أو هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية))، وكذلك المادة (٣٣) من القانون نفسه التي تنص على أنه: ((يعاقب... كل من: أ-سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له، ولو كان بدون مقابل))، ومن تحليل النصين المتقدمين يتضح أنهما يتضمنان تحديد لعدة صور للسلوك الإجرامي المحقق لهذه الجريمة ولعل أهمها ما يلي:

أ- **تقديم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية للتعاطي:** يعاقب المشرع العراقي على مجرد تقديم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لغرض التعاطي خلافاً للقانون، بموجب نص المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة سابقاً، فمن النص المتقدم يتبين عدم كفاية تقديم المخدر أو المؤثر العقلي لتحقيق السلوك الإجرامي في الجريمة محل الدراسة، إنما يشترط في هذا التقديم أن يكون لغرض التعاطي أولاً، وأن يكون خلافاً للقانون ثانياً، ومن ثم لا يعد مرتكباً لهذه الجريمة مدير المصنع المجاز قانوناً الذي يقدم هذه المواد لأصحاب الصيدليات لاستعمالها للأغراض الطبية في حدود الترخيص القانوني.

ب- **إدارة أو إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية:** نص المشرع العراقي على تجريم فعل إدارة مكان أو إعداده أو تهيئته لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وأن إدارة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية يتطلب من الجاني الإشراف على تعاطيها في ذلك المكان وسواء كان الجاني هو صاحب المكان أم مديره أم شخصاً آخر مأجوراً لذلك، ويأتي نشاطاً في الإشراف أو تنظيم أو توجيه عملية التعاطي داخله، ومن نص الفقرة (رابعاً) من المادة (٢٨) مارة الذكر يتبين أنه لا يشترط حصول الجاني على مقابل لغرض تجريم إدارة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، أي إن هذا الفعل يعد مجرماً سواء كان بمقابل أم من دون مقابل.

أما بشأن إعداد أو تهيئة مكان لتعاطي هذه المواد فيقصد به قيام الجاني بتزويد المكان بكل ما يحتاجه راغب التعاطي حال وجوده في ذلك المكان ولتحقيق رغبته في التعاطي وخاصة ما يحتاجه من أدوات كالجوزة وملحقاتها أو الحقنة ولوازمها والتي يحصل بها تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، وتشمل عبارة تهيئة مكان للتعاطي كل ما يرتبط من الأفعال ارتباطاً وثيقاً بالأفعال اللازمة للتعاطي، أما الأفعال الثانوية التي يتطلبها المكان من تنظيف أو تهوية أو إنارة فلا تعد من أفعال التهيئة المجرمة قانوناً، وبناءً على ذلك فإن قيام الشخص في مقابل أجر يتقاضاه بتنظيف مكان أُعد لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية مع علمه بذلك لا يكون جريمة تهيئة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المكان لتعاطي هذه المواد، إذ إن مدى اعتبار الفعل من أفعال تهيئة المكان أو لا يرجع تقديره إلى سلطة محكمة الموضوع[٣٩: ٨٥].

ج- السماح بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد له: جاء النص على هذه الصورة من صور السلوم الإجرامي لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بموجب المادة(٣٣/أ) المذكورة أعلاه، فقد فعل المشرع حسناً عند نصه على هذه الصورة ليميزها عن صورة إدارة مكان أو إعداده أو تهيئته لهذا التعاطي، لكونها شملت حالة مجرد منح الإذن أو سكوت صاحب المكان عن شخص يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد له من دون اشتراط توفر جهد آخر من الجاني في إدارة أو اعداد أو تهيئة ذلك المكان للتعاطي، وأياً كان نوع ذلك المكان سواء كان منزل أو حديقة أو مرآب أو محل أو غير ذلك، إلا أنها تتشابه مع الصورة السابقة من حيث عدم اشتراط المشرع حصول صاحب المكان على مقابل للتعاطي, حيث يتحقق السلوك الإجرامي بمجرد منح الإذن أو السكوت عن التعاطي سواء كان بمقابل أم بلا مقابل.

ولعل العلة التي حدت بالمشرع إلى تجريم هذه الصورة تتمثل برغبته في توسيع دائرة التجريم بهذا الشأن لغرض التضييق من حالات التعاطي لمكافحتها بالكامل.

2-**الركن المعنوي لجريمة تسهيل تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية:** تعد جريمة تسهيل تعاطي مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من الجرائم العمدية، ومن ثم فإن الركن المعنوي فيها يتمثل بالقصد الجرمي، وأن القصد الجرمي المطلوب فيها هو القصد العام الذي يتحقق بتحقق عنصريه العلم والإرادة، كما يأتي:

أ- **العلم:** يتحقق عنصر العلم لدى الجاني في الجرمية محل الدراسة بعلمه أنه يقدم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغرض التعاطي خلافاً للقانون وأن علمه يحيط بأركان وعناصر الجريمة كافة.

أو أنه يعلم بقيامه بإدارة مكان أو اعداده أو تهيئته لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية خلافاً للقانون أو كان علمه يحيط بسلوكه المتمثل بالسماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان يعود له.

ولا يتحقق القصد الجرمي في حال انتفاء عنصر العلم لدى الجاني ومن ثم انتفاء وقوع هذه الجريمة.

ب- **الارادة:** يشترط لتحقق عنصر الارادة لدى الجاني في هذه الجريمة أن يكون عالماً بسلوكه أنه مجرم قانوناً وأنه يحقق جريمة يعاقب عليها القانون، وعلى الرغم من ذلك فإنه يقبل على ارتكابها بإرادته الحرة المدركة.

وفي حال انتفاء هذا العنصر ينتفي معه القصد الجرمي لدى الفاعل، ومن ثم انتفاء الركن المعنوي الذي يؤدي إلى انتفاء الجريمة مدار البحث.

الفرع الثاني/سياسة تجريم بعض السلوكيات السلبية

يُقصد بالسلوك السلبي في هذا المقام احجام أو امتناع الشخص عن القيام بالتزام من الالتزامات المفروضة عليه بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، سواء كان ذلك الامتناع امتناعاً تاماً أم تأخر عن أداء ذلك الالتزام[٤٠: ١١١]، ومن دراسة أحكام القانون المذكور يتبين أن من أبرز الجرائم السلبية التي نص عليها المشرع بموجبها هي جريمة عدم الإخبار عن وجود نباتات مخدرة، وأن هذه الجريمة شأنها شان الجرائم الأخرى لابد لتحققها من تحقق ركنيها العامين المادي والمعنوي فضلاً عن ركنها الخاص أو المفترض؛ وهذا ما دعا الباحث إلى دراسة عنوان هذا الفرع بالفقرات الآتية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

أولاً – الركن الخاص (المفترض)

يتمثل الركن الخاص في جريمة عدم الاخبار عن وجود نباتات مخدرة بمحل الجريمة التي استلزم المشرع أن يكون(نباتات مخدرة) استناداً إلى أحكام المادة (٣٣/ثالثاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً التي تنص على أنه: ((يعاقب... كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الاخبار عنها)).

ويقصد بالنباتات المخدرة كما جاء في نص المادة (١/ثاني عشر) من هذا القانون: هي النباتات الطبيعية التي تعدل جينياً بقصد الحصول على المواد المخدرة منها.

ومن نص المادة (٣٣/ثالثاً) المذكورة وتعريف النباتات المخدرة المتقدم يتبين لنا أن المشرع العراقي يستلزم لتحقيق هذه الجريمة تحقق محلها وهو وجود نباتات ويشترط في هذه النباتات أن تكون لها خاصية أو قابلية التخدير وأن تكون مزروعة لأغراض غير مشروعة، ومن ثم فإن فقد هذه النباتات لصفة التخدير يجعلها غير صالحة لأن تكون محلا لهذه الجريمة وكذلك الحال إذا وجدت في مكان مشروع، بأن وجدت في مكان مرخص قانوناً لزراعتها كأن يكون أحد الحقول أو المزارع المخصصة والمرخصة قانوناً للأغراض العلمية أو التجارب الطبية وغيرها.

ثانياً– الركن المادي:

بالرجوع إلى المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تنص على أنه:((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)).

وبما أن جريمة عدم الاخبار عن وجود نباتات مخدرة تنطوي على فعل الامتناع، لذا فإن ركنها المادي يقع ضمن مفهوم الشق الثاني من النص المتقدم، حيث يرتب المشرع العراقي بموجب المادة (٣٣/ثالثاً) من قانون المخدرات المؤثرات العقلية على كل فرد واجب المبادرة إلى الإخبار في حال وصل إلى علمه وجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان لأغراض غير مشروعة ويرتب المسؤولية الجزائية على من يمتنع عن الإخبار.

إذن فالجريمة محل البحث هي من الجرائم السلبية التي يتحقق السلوك الإجرامي فيها بصورة الامتناع عن القيام بفعل أمر القانون به، لذا يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بامتناع الفرد عن إخبار السلطات المختصة بعد علمه بوجود نباتات مخدرة –أي من النباتات المنصوص عليها في للقانون أعلاه– مزروعة في مكان ما ومخصصة لأغراض غير مشروعة، حيث تقع هذه الجريمة وتتحقق بصورتها التامة بمجرد امتناع الجاني عن الإخبار، ومن ثم فأنها تعد من جرائم الخطر أو ما يسمى بجرائم السلوك المحض، ولا يتوقف ركنها المادي على تحقق نتيجة الجريمة بالمعنى المادي.

ثالثاً– الركن المعنوي:

يشترط لتحقق جريمة عدم الاخبار عن وجود نباتات مخدرة شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى توفر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي.

وبما أن الجريمة مدار البحث من الجرائم العمدية فإن ركنها المعنوي يتمثل بصورة القصد الجرمي الذي تعرفه المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً، التي تنص على أنه:((القصد الجرمي هو توجيه

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او اية نتيجة جرمية أخرى))، وأن القصد الجرمي اللازم لهذه الجريمة هو القصد العام الذي يقوم ويتحقق بتحقق عنصريه وهما العلم والإرادة وكما يلي:

١- **العلم:** يتحقق هذا العنصر بتحقق علم الجاني بأنه يمتنع عن تقديم الاخبار للسلطات العامة عند وجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة، فضلا عن علمه بتكليفه قانوناً بهذا الواجب.

٢- **الإرادة:** يقصد بعنصر الإرادة باعتباره من عناصر القصد الجرمي هو امتناع الجاني عن الاخبار عن وجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة بإرادته الحرة المدركة بان يكون حينها كامل الإرادة بأن يكون مدركاً أو مميزاً وأن يكون الامتناع ناشئا عن إرادته الحرة المختارة.

أما إذا كان غير مدرك أو كان قد تعرض لإكراه أو لضغط من أجل عدم الإخبار ففي هذه الحالات تنعدم الإرادة لديه.

المطلب الثاني/بعض صور العقاب المقررة في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية

اعتمد المشرع العراقي في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً سياسة عقابية يرى فيها انسجاماً مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب أحكامه ودرجة جسامتها وخطورة مرتكبها، فضلاً عن الاعتبارات الأخرى، إذ حدد عقوبات متنوعة سواء من حيث العقوبات الأصلية والفرعية والعقوبات البدنية والسالبة للحرية والمقيدة لها والمالية فضلا عن خصوصية العقاب في الشروع بارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى تدابير معالجة المدمنين.

وعلى أساس ما تقدم نحاول دراسة موضوع هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين: نخصص الأول للعقوبات، والآخر لبدائل العقوبة.

الفرع الأول/عقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

بالنظر إلى تنوع الجرائم الواردة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية من حيث شدتها ونطاق آثارها الصحية والاجتماعية والاقتصادية، فقد تعددت العقوبات التي فرضها المشرع العراقي بموجب أحكام هذا القانون لمواجهة خطر هذه الجرائم وتأهيل وإصلاح مرتكبيها؛ فهي تتدرج من عقوبة الإعدام والعقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، وهذا ما نبينه بالفقرات الآتية.

أولاً- عقوبة الإعدام: تعد عقوبة الاعدام أشد الجزاءات الجنائية وهي العقوبة البدنية الوحيدة في القانون العراقي، حيث تؤدي إلى إنهاء حياة المحكوم عليه، وقد فرضها المشرع العراقي على مرتكبي أخطر الجرائم الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فجعلها عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد في الجرائم المنصوص عليها بموجب المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقا وهي: جريمة استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وجريمة إنتاج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وكذلك جريمة زرع أو استيراد أو جلب أو تصدير نباتاً ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ثانياً- العقوبات السالبة للحرية: تتمثل العقوبات السالبة للحرية بالسجن بنوعيه المؤبد والمؤقت والحبس بنوعيه الشديد والبسيط وقد اعتمدها المشرع العراقي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بالترتيب التالي:

١- **السجن المؤبد أو المؤقت:** تعد عقوبة السجن المؤبد أشد العقوبات السالبة للحرية؛ لكونها تقتضي إيداع المحكوم عليه في السجن مدة عشرون سنة، وقد كان النص على عقوبة السجن المؤبد كعقوبة تخييرية مع عقوبة الإعدام في الجرائم الواردة في المادة (٢٧) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكورة في الفقرة (أولا) أعلاه.

فضلاً عن النص عليها عقوبة تخييرية مع عقوبة السجن المؤقت في موارد أخرى من هذا القانون وتحديداً في جرائم حيازة أو إحراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او بيعها أو تملكها بقصد الاتجار فيها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وجرائم تقديم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية للتعاطي أو الإسهام أو التشجيع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون، وكذلك جريمة استعمال مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خلافاً للغرض الذي أجيز استعمالها فيه، وجريمة إدارة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو إعداده أو تهيأته، وجرائم إغواء حدث أو تشجيع أحد الاقارب على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، بحسب أحكام المادة (٢٨) من القانون أعلاه.

أما عقوبة السجن المؤقت فتأتي بالمرتبة الثانية بعد عقوبة السجن المؤبد في ترتيب العقوبات السالبة للحرية من حيث شدتها وتقتضي هذه العقوبة إيداع المحكوم عليه في المؤسسة الإصلاحية المدة المحكوم بها وهي أكثر من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة[٤١: ٣٩٦- ٣٩٧].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد المادة (٨٧) منه تعرف عقوبة السجن بنوعيه المؤبد والمؤقت بأنه: ((السجن هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض لمدة عشرين سنة إن كان مؤبداً أو المدة المبينة في الحكم إن كان مؤقتاً، ومدة السجن المؤقت أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

جاءت عقوبة السجن المؤقت في هذا المقام تخييرية مع عقوبة السجن المؤبد في الجرائم المذكورة في هذه الفقرة.

2-**الحبس:** نص المشرع العراقي في قانون العقوبات مار الذكر على نوعين من الحبس كعقوبة سالبة للحرية، وهما: الحبس الشديد والحبس البسيط وجاءت المادة (٨٨) من هذا القانون تعرف عقوبة الحبس الشديد على أنه: ((هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم و لا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك...))، في حين عرفت المادة (٨٩) من القانون ذاته الحبس البسيط على أنه:((إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم، ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة مالم ينص القانون على خلاف ذلك...)).

وقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس ضمن سياسته العقابية عقوبة أصلية في ظل أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، في عدد من الجرائم الواردة فيه كجرائم الحيازة أو احراز أو شراء أو بيع أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢، ٣، ٤، ٥) من هذا القانون، بحسب ما جاء في نص المادة (٢٨/ سادساً/١) منه، وكذلك جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي الواردة في المادة (٣١) من القانون نفسه، وجرائم استيراد أو إنتاج او صنع أو حيازة أو احراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي الواردة في المادة (٣٢) منه، وجرائم السماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد له الواردة في المادة (٣٣/ أولاً- أ) من القانون ذاته، وجريمة عدم الإخبار عن وجود نباتات مخدرة مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة المنصوص عليها في المادة (٣٣/ ثالثاً) من القانون نفسه.

فضلاً عما تقدم فقد أخذ المشرع العراقي بعقوبة الحبس بصورة بديلة لعقوبة الغرامة، في حال توفر ظرف العود كما في جريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الواردة في المادة (٣٣/ ثانياً) منه.

ثالثاً- العقوبات المالية (الغرامة): تعد الغرامة من العقوبات الجزائية التي اعتمدها المشرع العراقي ضمن سياسة العقاب في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، إلا أنه لم يأخذ بالغرامة بصورة واحدة، إنما أخذ بها كعقوبة وجوبية تارة وعقوبة تخييرية تارة أخرى وهذا ما سنبينه أدناه:

١- الغرامة عقوبة وجوبية:

أ- أخذ المشرع العراقي بالغرامة عقوبة وجوبية، إذ ألزم المحكمة المختصة بالحكم بها مع العقوبات البدنية السالبة للحرية المنصوص عليها في شأن بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد فرض عقوبة الغرامة وجعلها وجوبية مع عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لا يقل مبلغها عن(١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا يزيد عن (٣٠،٠٠٠،٠٠٠) ثلاثين مليون دينار على كل من تثبت إدانته بإحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة (٢٨/ أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقا.

ب- كذلك فرض عقوبة غرامة لا تقل عن (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع عقوبة الحبس الشديد بحق كل من يثبت ارتكابه إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة (٢٨/ سادساً) المذكورة.

ت- فرض عقوبة الغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠،٠٠٠،٠٠٠) عشرة ملايين دينار مع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاثة سنوات بشأن الجرائم الواردة في المادة (٣٢) من القانون أعلاه، وهي جرائم استيراد أو إنتاج او صنع أو حيازة أو احراز أو شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وجريمة زرع نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

ث- الغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار عقوبة وجوبية مع عقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣/ أولاً) من هذا القانون وهي السماح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في مكان عائد للجاني وجريمة ضبط المجني عليه في مكان معد أو مهيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ج- عقوبة الغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠،٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد عن (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين دينار بحق من تثبت إدانته عن أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣/ثانياً) كجريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

٢- **الغرامة عقوبة تخييرية:** بينا في الفقرة السابقة موضوع الغرامة باعتبارها عقوبة وجوبية قررها المشرع العراقي لبعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أما موضوع هذه الفقرة فإنه يسلط الضوء على الغرامة باعتبارها عقوبة تخييرية، فمن أساليب العقاب المتبعة من المشرع عموماً وفي ظل أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً خصوصاً هو تحديد أكثر من عقوبة واحدة للفعل المجرم أحياناً وترك الخيار لمحكمة الموضوع في اختيار ما تراه مناسباً من هذه العقوبات وبما ينسجم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني, وفي هذا السياق جاءت الغرامة في بعض نصوص القانون أعلاه عقوبة تخييرية مع عقوبة سالبة للحرية، من ذلك عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار، بموجب المادة (٣١) من هذا القانون بشأن جريمة إعطاء وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي، وبهذا تكون المحكمة المختصة مخيرة بالنطق بأي من العقوبتين أعلاه بحسب ظروف الجريمة والجاني.

ولا تخلو صياغة نص المادة (٣١) أعلاه من خلل، إذ وردت فيها أداة التخيير (أو) مرتين بالنص على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن(٣٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...))، وكان الأحرى أن تكون الصياغة إما بحذف الأداة (أو) الثانية من النص، أو جعل الأولى منهما بصيغة واو الجمع أي تكون (وبغرامة...) لفسح المجال أمام القضاء في تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب ما يتبين له من وقائع الجريمة وظروف الجاني.

كذلك وردت الغرامة عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس بموجب الفقرة (ب) من المادة (٣٣) من القانون نفسه بشأن تشديد عقوبة جريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الواردة في الفقرة (أ) من المادة ذاتها عند توفر ظرف العود المشدد للعقوبة.

وبعد أن انتهينا من توضيح أهم صور سياسة العقاب التي اعتمدها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، تجدر الإشارة إلى أهم الظروف المشددة للعقاب التي اعتمدها المشرع في هذا القانون التي تنسجم مع سياسة التجريم كما يلي:

أ- بعد أن حدد عقوبة السجن المؤقت لجريمة الاعتداء على أي من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة من القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومهم بالقوة أو العنف أو السلاح اثناء تأدية وظيفته أو بسببها وذلك بموجب المادة (٣٠/ أولاً) من هذا القانون، فقد كان تشديد العقوبة بموجب الفقرة (ثانياً) من المادة ذاتها لتصبح السجن المؤبد إذا نشأ عن هذا الاعتداء عاهة مستديمة، أو إذا كان الفاعل من الموظفين المنوط بهم مكافحة الإجرام أو حفظ الأمن العام، وشددت إلى الإعدام بموجب الفقرة (ثالثاً) من المادة نفسها في حال أفضى الاعتداء إلى موت المجني عليه.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ب- وكذلك جعل من العود ظرفاً مشدداً للعقاب في جريمة حيازة أو احراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية الواردة في المادة (٣٣/ ثانياً).

الفرع الثاني/بدائل عقوبات جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد سار المشرع العراقي في اكثر من قانون على سياسة عقابية حاول فيها إيجاد بدائل للعقوبات الجنائية السالبة للحرية والمالية وغيرها[*]، لأسباب وأهداف متنوعة لكونها أكثر جدوى في إصلاح الجاني من تلك العقوبات، فضلاً عن امتيازها بتوفير بعض النفقات التي يستلزمها النزيل طوال مدة بقائه في المؤسسة الإصلاحية التي تؤثر سلباً على ميزانية الدولة، بالإضافة إلى آثارها النفسية الوخيمة على بعض النزلاء واحتكاكهم بعتاة المجرمين والجناة الذين قد يزيدونهم خبرة ومهارة في تشكيل عصابات إجرامية بعد خروجهم من المؤسسة الإصلاحية وغير ذلك من الأسباب؛ وفي قانون المخدرات والمؤثرات العقلية محل البحث فقد تضمن جانباً هذه السياسة العقابية، إذ تضمن الباب التاسع منه بعض بدائل العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكامه فقد جاءت المادة (٣٩) منه لتنص على أنه: ((أولاً- للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون أن تقرر ما تراه مناسباً مما يأتي: أ-إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه او الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى. ب. أن تلزم من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية- اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة او مدد أخرى، ولا يجوز أن يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) يوما من تأريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة. ج. أن تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية- اجتماعية). ثالثاً: إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في هذه المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

ومن بحث النص المتقدم نجد أن المشرع يحدد إجراءات معينة بموجبه يمكن للمحكمة أن تفرضها على من تثبت عليه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣٣) أعلاه وتحديداً جريمة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية وجريمة تعاطي هذه المواد والمعاقب عليهما بعقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية ومصادرة وغيرها، كما مر سابقا، ويلاحظ أن الحكم بهذه العقوبات البديلة هي مسألة جوازية للمحكمة من جهة، وأن قبولها أو رفضها من المحكوم عليه هي أيضا مسألة جوازية؛ فاستناداً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٩) المذكورة أعلاه أنه

[*] ومن مصاديق ذلك نجد المادة (٧٣) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل تنص على انه: ((إذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الاتية بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة لها قانوناً: أولاً- تسليمه إلى وليه أو أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مائتي دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات. ثانياً- وضعه تحت مراقبة السلوك وفق أحكام هذا القانون. ثالثاً- إيداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو إيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان إن كان فتى مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. رابعاً- الحكم عليه بالغرامة المنصوص عليها في القانون)).

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر يكون للمحكمة إيداعه مكان الحبس وبحسب المدد المنصوص عليها بموجب المادة (٣٣)، ومن جانبنا نؤيد سياسة المشرع العراقي في إقراره عقوبات علاجية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية وندعوه إلى التوسع بهذه السياسة العقابية، ففضلاً عن المسوغات التي ذكرناها فإن هذه العقوبات نجد فيها أكثر جدوى في إصلاح هذا النوع من الجناة وتأهيلهم؛ لما تسببه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من إدمان وأمراض تصيب صحة الجاني مما تجعله بحاجة إلى تعاطيها باستمرار، مما يجعل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية عقوبات انتقامية أكثر منها إصلاحية؛ لأن الحبس لا يكفي لعلاج امراضه إنما هو بحاجة إلى رعاية صحية وبحسب مدد زمنية تقررها لجان طبية متخصصة حسب حالة وظروف كل جاني.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع (سياسة التجريم والعقاب في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧) توصلنا إلى مجموعة استنتاجات ومقترحات تمثل ثمرة هذه الدراسة سنحاول فيما يلي اجمال أهمها.

أولاً – الاستنتاجات

1- حظيت سياسة التجريم والعقاب بمكانة أساسية في التشريعات العراقية وتحديداً تلك التي تصدت لمسألة مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، إذ اهتم المشرع العراقي بهذه الظاهرة الخطرة التي اضحت تهدد المجتمع بأسره؛ وقد تبلور هذا الاهتمام بسن عدة قوانين لمواجهة هذه الظاهرة كان آخرها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ.

2- انتهاج المشرع العراقي سياسة تجريم وعقاب لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تقوم على التشدد، ويتمثل جوهر هذه السياسة بتوسيع سلطة الدولة في العقاب.

3- إن ضرر جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لا يلحق بضحية الجريمة فحسب، إنما هو ضرر في حقيقته يمثل اعتداءً على حق المواطن في الصحة وحقه في حماية ثروته من الهدر والضياع التي تعد من حقوقه المهمة ضمن النظام السياسي المعتمد دستورياً في الدولة، كما يشكل اعتداءً على حق المجتمع والدولة في الاستقرار الذي يعد من مصاديق المصلحة العليا فيه.

4- هناك ندرة في الجهود الفقهية بشأن وضع دراسة جنائية متخصصة بسياسة التجريم والعقاب في نطاق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي تحديداً، وإن وجد بعضها فإنها تمثل مبادرات تعالج مسائل جزئية غير ملمة بأحكام ومبادئ سياسة التجريم والعقاب بهذا الخصوص.

5- أثنينا على توجه المشرع العراقي في تجنبه إيراد تعريف محدد للمخدرات والمؤثرات العقلية في صلب القانون، لكونه مسلكا محمودا إذ ليست مهمته وضع تعريفات للمصطلحات القانونية بقدر مهمته في تفصيل أحكامها، فضلاً عن أنه من الصعوبة إيراد تعريف تشريعي محدد لها، إذ مهما اجتهد المشرع في صياغته فإنه لن

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد تحصل من مستجدات قد تؤدي إلى إخراج بعض المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من هذا الوصف، وقد تستجد مواد أخرى تتمتع بصفة هذه المواد ولم يشملها التعريف التشريعي ومن ثم يكون تعريفاً غير جامع ولا مانع ويصبح نصاً جامداً قد يضع القضاء في حرج بتطبيقه والجهات التنفيذية بتنفيذه مما يكون بحاجة إلى التدخل التشريعي المستمر لتعديله بما يجعله منسجماً مع التطورات الحاصلة بهذه المواد.

6- مما يؤخذ على المشرع العراقي أنه أورد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ضمن جداول بتعداد حصري وكان الأوفق أن يجعل من ضمنها ما ينص عليها في القوانين الأخرى بأنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

7- لم نجد تعريفاً قضائياً محدداً للمخدرات والمؤثرات العقلية، إنما كان جهد القضاء الجنائي العراقي منصباً على البحث عن أدلة حصول الجرائم موضوع هذه المواد وأدلة إثباتها وملابساتها والظروف المحيطة بها.

8- تمخض الجهود الفقهية عن ظهور تعريفات عديدة للمخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية وأن أغلب هذه التعريفات لم تميز بين المخدرات والمؤثرات العقلية من ناحية أخرى.

9- إن المصلحة محل الحماية في تجريم الأفعال الخاصة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ليست مصلحة واحدة أنما يبغي المشرع حماية مصالح متعددة يتعلق بعضها بصحة الفرد وثروته المالية ويتعلق البعض الآخر بالقيم الاجتماعية والنظام الصحي في البلد وثرواته العامة.

10- إن اوامر ونواهي المشرع في ظل أحكام ونصوص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المذكور سابقاً تتمثل في عدة وجوه لعل أبرزها تلك التي تتعلق بشروط التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ توزعت على وجهين: يتعلق الوجه الأول بالشروط الموضوعية التي تتمثل بتحديد صور التعامل بهذه المواد ومن بينها الاستيراد والتصدير والنقل والمتاجرة والتصنيع وغيرها، إذ اشترط الحصول على الإجازة للتعامل بها أو موافقة وزير الصحة بأن تكون تلك الاجازة لمدة سنة قابلة للتجديد وأن تُمنح في حدود الكمية من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي توافق عليها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، فضلاً عن اشتراط قصر هذا التعامل على الأغراض الطبية والعلمية؛ في حين تعلق الوجه الآخر بالشروط الشخصية للتعامل بهذه المواد إذ قصره المشرع على جهات محددة بينها في المادتين (١٠/ اولاً و١٥/ أولاً وثالثاً) من هذا القانون.

11- اعتمد المشرع العراقي أسلوبين في التجريم والعقاب بشأن مخالفة المخاطب بأحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، إذ جرم مخالفات محددة بذاتها وحدد لها جزاءات جنائية حسب جسامة المخالفة وعمد إلى تشديد العقوبات في حال ارتكاب المخالفة ضمن ظرف يستلزم التشديد في حين حدد عقوبة جنائية لمخالفة أي من أحكام هذا القانون فيما لم تحدد له عقوبة خاصة، فالمشرع بهذا قد شمل مخالفة أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كافة بالتجريم والعقاب.

12- بالنظر إلى خصوصية وخطورة موضوع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، نجد أن العقوبات الجنائية التي اعتمدها المشرع العراقي بموجب أحكامه هي عقوبات ذات غاية خاصة؛ ففضلاً عن غايتها المتقدمة في التأهيل والردع فإنها تهدف إلى تحقيق مصلحة نفعية وأخرى أدبية.

13- اتباع المشرع العراقي في نطاق أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً سياسة تجريم مبنية على أسس ومعايير مستمدة من جسامة الأفعال المجرمة وخطورة الجاني، لسعة طرق ارتكاب هذه الأفعال

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ووخامة آثارها الصحية والاقتصادية والاجتماعية، وأنها قد تشكل سبباً أو دافعاً في ارتكاب جرائم أخرى، فالشخص الذي يتعاطى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو يتاجر بها أو يسهل ذلك للغير أو غير ذلك يكون لديه استعداداً لارتكاب أنواع أخرى من الجرائم: كالقتل والخطف والتهديد لغرض ازالة ما قد يعترض طريقه من عقبات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن بعض الجرائم التي ترتكب في إطار أحكام هذا القانون قد تكون من أشخاص مخولين قانوناً بالتعامل بهذه المواد بحكم اختصاصهم أو طبيعة عملهم؛ مما يؤدي إلى صعوبة اكتشافها والتأكد من وقوعها لكونها تمثل في هذه الحالة تجاوزاً لحدود ذلك التخويل.

14- يتوفر قصد المتاجرة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لدى الجاني متى ما انصرفت نيته الإجرامية إلى طرح هذه المواد للتداول وطرحها للبيع للغير بمقابل سواء كان هذا المقابل عيناً أم نقداً أم منفعة ولا يشترط احترافه للمتاجرة فيها أو اتخاذها حرفة له بدليل أن المشرع لم يشترط الاحتراف في المتاجرة بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عنصرا فيها.

15- اعتمد المشرع العراقي في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً سياسة عقابية يرى فيها انسجاماً مع طبيعة الأفعال المجرمة بموجب أحكامه ودرجة جسامتها وخطورة مرتكبها، فضلا عن الاعتبارات الأخرى، إذ حدد عقوبات متنوعة سواء من حيث العقوبات الأصلية والفرعية والعقوبات البدنية والسالبة للحرية والمقيدة لها والمالية فضلا عن خصوصية العقاب في الشروع بارتكاب هذه الجرائم بالإضافة إلى تدابير معالجة المدمنين.

16- حسناً فعل المشرع العراقي بإضفائه الطبيعة الشخصية على إجازة المتاجرة في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، بحظره بموجب المادة (١٥/رابعاً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، سابق الذكر، بيع المحال المجازة أو تسليمها أو التنازل عنها أو عن المواد الموجودة فيها إلا إلى الجهات المنصوص عليها في القانون أعلاه؛ فهو بذلك وفر حصانة لهذه الإجازة من اساءة استعمالها أو اتباع طرق احتيالية للحصول عليها من شخص غير مؤهل لها.

17- عاقب المشرع العراقي على الشروع بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً بعقوبة الجريمة التامة، وبهذا فإنه قد عمل بالأحكام العامة للشروع التي أجازت ذلك بنص القانون استناداً إلى أحكام المادة (٣١) من قانون العقوبات مار الذكر.

18- أيّدنا سياسة المشرع العراقي في اقراره عقوبات علاجية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بموجب أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية للمسوغات التي ذكرناها في صفحات البحث.

ثانياً – المقترحات

1- دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة إعادة النظر في صياغة نص المادة (١/اولاً وثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، بتذييل هاتين الفقرتين بعبارة (وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف)، لتصبح الصياغة الجديدة للفقرتين أعلاه كما يلي:

((أولاً– المخدرات أو المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول) و(الثاني) و(الثالث) و(الرابع) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المخدرات التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

للمخدرات لسنة ١٩٦١ وتعديلاتها، وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف).
ثانياً– المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول(الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات العقلية التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها، وكل ما ينص عليه في القوانين الأخرى من مواد توصف بهذا الوصف).)).

2– اقترحنا تعريفاً مناسباً للمخدرات والمؤثرات العقلية نجد فيه جامعاً لأغلب العناصر التي تدخل في معناها، إذ يمكن تعريف المخدرات بأنها: (كل مادة يؤدي تعاطيها بغير ضرورة علاجية طبية إلى الإدمان ولها آثار سلبية على عموم انشطة جسم الإنسان). أما المؤثرات العقلية فهي: (كل مادة لها قابلية التأثير على الفعاليات الدماغية بما يسبب اضطرابها أو هدم الخلايا الدماغية واتلافها).

3– دعونا المشرع العراقي إلى ضرورة تصحيح الخلل في صياغة نص المادة (٣١) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً، الذي وردت فيها أداة التخيير (أو) مرتين بنصها على أنه: ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠،٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...))، ونقترح إما حذف الأداة (أو) الثانية من النص أو جعل الأولى منهما بصيغة (واو الجمع)؛ أي تكون (وبغرامة...) لفسح المجال أمام القضاء في تشديد العقوبة أو تخفيفها بحسب ما يتبين له من وقائع الجريمة وظروف الجاني.

4– ندعو المشرع العراقي إلى الغاء الفقرة (سادساً) من المادة (٣٥) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية التي تجعل عقوبة الشروع بارتكاب أي من الجرائم المعاقب عليه في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة، لما ينطوي عليه نص هذه الفقرة من خطر يتمثل في عدم افساح المجال للجاني للتوقف عند حد الشروع بارتكاب أي من هذه الجرائم لأنه إذا علم بأن عقوبة الشروع بالجريمة التي عزم على ارتكابها هي عقوبة تلك الجريمة التامة ذاتها سوف لا يتورع بإتمامها متى ما سنحت له الظروف ثانية، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الفقرة تنص أيضا على معاقبة الشريك بارتكاب أي من هذه الجريمة بعقوبة الفاعل وهذه عبارة زائدة لكونها منصوصا عليها بموجب الأحكام العامة الخاصة بعقوبة الشريك وتحديداً المادة (٥٠) من قانون العقوبات.

5– ندعو المشرع العراقي إلى إضافة نص إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً يعاقب كل من توسط بأي طريقة لحماية أو تسهيل التعامل غير المشروع بهذه المواد وتشديد العقوبة في حال كونه صاحب نفوذ في الدولة ونقترح أن يكون النص بالصيغة الآتية:((يعاقب بعقوبة الجريمة كل من توسط لحماية مرتكب أي من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون أو تسهيل تعامله غير المشروع بهذه المواد وتشدد العقوبة في حال استغلال نفوذه في الدولة أو مكانته في المجتمع لهذا الغرض)).

6– ندعو المشرع العراقي إلى عدّ جرائم الجنح والجنايات المعاقب عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور سابقاً من الجرائم المخلة بالشرف، لجسامتها وخطورة مرتكبيها لدوافعهم الدنيئة واستهتارهم بأرواح الأفراد ومقومات وقيم المجتمع وانعدام الوازع الديني والأخلاقي لديهم.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

7- ندعو المشرع العراقي إلى التوسع بسياسته العقابية بشأن إقراره عقوبات علاجية بدلاً من العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية بموجب بعض أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، ففضلاً عن المسوغات التي ذكرناها في حينها نجد في هذه العقوبات أكثر جدوى في إصلاح هذا النوع من الجناة وتأهيلهم؛ لما تسببه جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من إدمان وأمراض تصيب صحة الجاني مما تجعله بحاجة إلى تعاطيها باستمرار، وهذا يجعل العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية عقوبات انتقامية أكثر منها إصلاحية؛ لأن الحبس لا يكفي لعلاج أمراضه إنما هو بحاجة إلى رعاية صحية وحسب مدد زمنية تقررها لجان طبية متخصصة بحسب حالة كل جاني وظروفه.

CONFLICT OF IN TERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

[١] جريدة الوقائع العراقية بالعدد(٤٤٤٦) في ٢٠١٧/٥/٨.
[٢] علي بن الحسن الهنائي، المنجد الابجدي، ط١، دار المشرق، بيروت،١٩٦٧.
[٣] جرجس همام الشويري، معجم الطالب، ط٢، مكتبة لبنان، ناشرون، بيروت،١٩٩٥.
[٤] أبو عبدالرحمن محمد بن عبدالله، قاموس المعتمد، ط٢، دار صادر للطباعة والنشر، بيروت،٢٠٠٠.
[٥] محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.
[٦] محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ط١،ج ٥،مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٩٩٧.
[٧] جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثاني، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٨.
[٨] نصار سيد أحمد وآخرون، المعجم الوسيط، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت،٢٠٠٨.
[٩] فريال محمد سعد علوان، المعجم القانوني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،٢٠٠٧.
[١٠] لين صلاح مطر،لغة المحاكم (عربي- إنكليزي- فرنسي)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥.
[١١] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع.
[١٢] إسماعيل بن عباد الصاحب، المحيط في اللغة، ط١، عالم الكتب، بيروت،١٩٩٤.
[١٣] د. أكرم نشأت ابراهيم، السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.
[١٤] حسن خنجر عجيل التميمي، السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠١٧.
[١٥] ضاري خالد صالح السعيد، حالات الإعفاء من العقاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس،٢٠٢١.
[١٦] د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[١٧] د. محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب،ج٢،السياسة الجنائية لمواجهة العنف الإرهابي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،٢٠٠٥.
[١٨] د. محمد عبداللطيف عبدالعال، جريمة الإرهاب، دراسة مقارنة، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٠.
[١٩] د. فتوح عبدالله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية،٢٠٠٠.
[٢٠] ريام كريم عبيد، سلطة الإدارة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد،٢٠١٩.
[٢١] د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الكمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية،١٩٦٦.
[٢٢] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥.
[٢٣] محمد فتحي محمد عيد، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨١.
[٢٤] د.عبدالرحمن شعبان عطيات،المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، بلا مطبعة، الرياض،٢٠٠٠.
[٢٥] محمد حسون عبيد، جريمة تعاطي المخدرات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قدمت إلى مجلس كلية القانون– جامعة بابل،٢٠١٦.
[٢٦] د. حسن صادق المرصفاوي، التجريم في تشريعات الضرائب، دار المعارف، مصر، الإسكندرية،١٩٦٣.
[٢٧] د. أحمد خليفة، مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي، دار المعارف، القاهرة،١٩٦٤.
[٢٨] ميسون خلف حمد الحمداني، جرائم المخدرات في القانون العراقي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة النهرين،٢٠٠٧.
[٢٩] د. أحمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، بلا مطبعة، القاهرة،١٩٥٩.
[٣٠] رامي أحمد كاظم الغالبي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية، دراسة في ضوء أحكام قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة٢٠١٧، بحث منشور في مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، س٨، ع٢١، كانون الأول٢٠١٧.
[٣١] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٦٢.
[٣٢] عبد الرحمن حسين علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٤.
[٣٣] د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط ٩، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٧٤.
[٣٤] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتيان، بغداد،١٩٨٨.
[35] www// https: llsites. Google. Com
[36] المستشار عمرو عيسى الفقى، شرح قانون جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، ط٢، المكتب العلمي للإصدارات القانونية، مصر،٢٠٠٠.
[٣٧] د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، ط٢، بدون ذكر مطبعة، بلا ذكر بلد النشر،١٩٦٥.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[٣٨] د. علي حسن يونس، القانون التجاري، بلا مطبعة، القاهرة،١٩٧٠.

[٣٩] أدوار غالي الدهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في قانون العقوبات الليبي، ط١، المكتبة الوطنية، بنغازي، ١٩٧٢.

[٤٠] د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات الخاص بالجرائم الضريبية والنقدية، ط١، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٠.

[٤١] د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq